



الأمانة الفنية لمجلس وزراء الصحة العرب

## قانون استرشادي عربي لحماية حقوق المرضى

دولة الكويت: 10-11 يونيو 2014

تم اعتماده من قبل مجلس وزراء الصحة العرب بموجب القرار رقم (12)  
الصادر عن د.ع (43) – لسنة 2015.

## القسم الأول (حقوق المريض)

### المادة الأولى:

للمريض الحق في تلقي الرعاية الصحية في بيئة آمنة وفق معايير الجودة المعتمدة وعلى المؤسسة الصحية تيسير الحصول عليها.

### المادة الثانية:

للمريض الحق في أن يتلقى المعاملة التي تصون كرامته دون تمييز أو استغلال أو إساءة أو إهمال ولا تتضمن أي شكل من أشكال القيود أو العزل إلا إذا كان ذلك متطلباً طبياً.

### المادة الثالثة:

تكون الأولوية في تقديم الرعاية الصحية عند التزام لأسباب صحية تتعلق بحالة المريض وطبيعة المرض مع مراعاة التدخل الفوري في الحالات الطارئة .

### المادة الرابعة:

عند إدخال المريض إحدى المؤسسات الصحية تلتزم المؤسسة بشكل فوري بإبلاغ من يحدده المريض من أفراد عائلته، أو شخص آخر يحدده المريض ما لم يكن ذلك متعذراً، وفي جميع الأحوال يتعين على المؤسسة الصحية أن تبذل العناية الكافية لإتمام ذلك الإبلاغ.

### المادة الخامسة:

تكفل المؤسسة الصحية للمريض الحق في أن يعود ذويه لتقديم الدعم المعنوي أثناء تلقيه العلاج إلا إذا كان من شأن ذلك أن يؤثر على حقوقه أو سلامته أو صحته أو على أي من المرضى الآخرين.

### المادة السادسة:

لا يجوز للطبيب إجراء الفحص الطبي للمريض أو علاجه دون موافقة مبنية على المعرفة والإرادة الحرة من المريض أو ممن ينوب عنه قانوناً إذا تعذر الحصول على موافقته، على أن يتم إثبات ذلك في الملف الطبي ويشترط أن تكون الموافقة كتابياً في حالة التداخلات الجراحية و التشخيصية والعلاجية، ويستثنى من ذلك حالات الطوارئ التي تستلزم التدخل الفوري لإنقاذ حياة المريض.

### المادة السابعة:

يحظر إخضاع المريض لأية علاجات تجريبية أو مشاركة في أبحاث طبية أو علمية دون الحصول على الموافقة الصريحة الحرة المستنيرة من المريض أو من ينوب عنه قانوناً.

#### المادة الثامنة:

إذا كان لدى المريض أي اعتلال في حاسة السمع أو البصر أو أية أعضاء أخرى لا تسمح له بالتواصل مع الآخرين أو كانت لا تعينه على تلقي الرعاية الصحية، فلتنزم المؤسسة الصحية بتوفير وسائل المساعدة اللازمة التي تكفل تلبية احتياجات الرعاية الصحية للمريض.

#### المادة التاسعة:

للمريض الحق في معرفة أسماء الفريق الطبي المعالج ومعاونيهم الذين يقدمون له الرعاية الصحية، وكذلك من له السلطة في توجيههم .

#### المادة العاشرة:

للمريض الحق في معرفة أسعار الخدمات الصحية المقدمة وتكاليف علاجه والإقامة والوسائل المتاحة لسداد هذه التكلفة وعلى المؤسسة الصحية تيسير الحصول عليها والاستفادة منها، ومعرفة أي بدائل أخرى للرعاية الطبية التي يتعذر تقديمها بالمؤسسة الصحية وذلك قبل البدء في العلاج.

#### المادة الحادية عشر:

يكون للمريض أو من ينوب عنه قانوناً حسب الأحوال الحق في التبصر بحالته الصحية والحصول على المعلومات الطبية الكاملة عنها وتشمل ذلك الفحوصات الطبية بأنواعها والتشخيص السليم لحالته والخطوات الطبية سواء العلاجية أو الجراحية مع بيان أهمية هذه الإجراءات وما قد تحتمله من مخاطر أو مضاعفات وكذلك البدائل المتاحة عنها وما قد يترتب عليها من نتائج أو مضاعفات ويوقع إقراراً بذلك.

كما له الحق في الحصول على الإجابات الكاملة عن جميع التساؤلات التي يطرحها عن حالته الصحية وذلك بصورة واضحة وشفافة ويجب على الطبيب المعالج أن يتأكد من أن المريض أو من ينوب عنه قانوناً قد تلقى هذه المعلومات وفهمها قبل إعطاء الموافقة على الإجراء العلاجي أو الجراحي.

#### المادة الثانية عشر:

يحق للمريض أو من ينوب عنه قانوناً الحصول على تقرير طبي كامل أو شهادة طبية عن حالته الصحية من واقع ملفه الطبي.

#### المادة الثالثة عشر:

حماية الخصوصية للمريض واجبة في كافة الفحوصات والإجراءات العلاجية التي تجرى له وذلك بما لا يخل باحترام رغبة المريض في ألا يجرى له أي فحوصات طبية إلا بحضور شخص آخر.

#### المادة الرابعة عشر:

تلتزم المؤسسة بالحفاظ على سرية المناقشات والفحوصات وطرق العلاج الخاصة بالمرضى وبما لا يخل بحق المريض في تعيين مرافق له أثناء إجراء أي نوع من أنواع الفحوصات إلا في الحالات التي ينص عليها القانون.

#### المادة الخامسة عشر:

جميع وسائل التواصل مع المريض وملفاته وكافة المعلومات الخاصة برعايته الصحية مصنونة وتتمتع بالحماية القانونية، ولا يجوز الإطلاع عليها أو إفشائها أو أخذ نسخ منها أو تبادلها بأية وسيلة من الوسائل إلا في الأحوال المقررة قانوناً ويجب الحفاظ على الملف الطبي للمريض من الضياع أو التلف أو سوء الاستعمال وحمايته من الاختراق الإلكتروني، ويكون التعامل مع هذا الملف بسرية تامة، ولا يجوز أن يطلع عليه سوى الفريق الطبي المعالج أو الأشخاص المصرح لهم قانوناً بالاطلاع عليه.

#### المادة السادسة عشر:

للمريض الحرية الكاملة في قبول أو رفض إجراء أي تسجيلات صوتية أو صور فوتوغرافية أو أفلام أو أية صور أخرى يتم إنتاجها لغرض استخدامها داخليا أو خارجياً عدا ما يتعلق بالتعريف الشخصي أو كان لازماً لغايات التشخيص والعلاج الذي يتلقاه. ويكون للمريض الحق في سحب موافقته على أي مما تقدم في أي وقت بشرط أن يكون إعلان الرغبة في سحب الموافقة خلال المهلة المعقولة قبل الاستعمال.

#### المادة السابعة عشر:

للمريض الحق في الحصول على الدعم والإرشاد الديني أثناء تلقيه العلاج كلما كان ذلك متاحاً.

#### المادة الثامنة عشر:

تكفل المؤسسة توفير الوسائل التي تضمن السلامة الشخصية للمريض وحمايته من المخاطر والحوادث.

#### المادة التاسعة عشر:

تكون المؤسسة الصحية مسؤولة عن حماية ممتلكات المريض ومتعلقاته الشخصية من الضياع أو الفقد أو السرقة أو التلف، ولا يعفيها من المسؤولية إلا إثبات السبب الأجنبي.

#### المادة العشرون:

للمريض حق تقديم شكوى عند الإخلال بالحقوق المقررة له بحكم هذا القانون، ويجب ألا تؤثر هذه الشكوى على حقوقه كمريض وتشكل بوزارة الصحة أو الجهة المختصة لجنة لحماية حقوق المريض والشكاوي المتعلقة بحقوقه يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها قرار من الوزير المختص.

#### المادة الحادية والعشرون:

يجب إحاطة المريض علماً بكافة الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون وذلك بلغة واضحة ومفهومة من المريض.

### القسم الثاني (واجبات المريض)

#### المادة الثانية والعشرون:

على المريض المحافظة على المواعيد المحددة له والالتزام بها، وفي حال تعذر الحضور في الميعاد المحدد يجب عليه إعلام المؤسسة الصحية بذلك قبل حلول الميعاد وبمدة معقولة إن أمكن.

#### المادة الثالثة والعشرون:

يجب على المريض أن يوفر معلومات كاملة ودقيقة عن شخصيته وكافة المعلومات المتعلقة بصاحب العمل. وعليه أيضاً توفير المعلومات الكاملة والدقيقة عن تغطية التأمين الصحي الخاص به، والالتزام بسداد نفقات العلاج خلال الوقت المحدد.

#### المادة الرابعة والعشرون:

يلتزم المريض بالإفصاح عن أي أمراض سارية لديه قبل البدء في توقيع الكشف الطبي عليه.

#### المادة الخامسة والعشرون :

يجب على المريض أن يخبر الطبيب المعالج في أي وقت يرغبه في عدم الاستمرار في الخطة العلاجية الموضوعة له متى شعر بعدم مقدرته على الاستمرار فيها ويتحمل المريض المسؤولية الكاملة حال عدم التزامه بالنظام العلاجي الخاضع له أو الرعاية والخدمات الصحية المقدمة له.

#### المادة السادسة والعشرون:

على المريض المشاركة الإيجابية في تنفيذ خطة علاج آلامه ومدى الاستمرار في تنفيذها من خلال إعلام الفريق الطبي ومعاونتهم بمدى استفادته من نظام العلاج المتبع.

#### المادة السابعة والعشرون:

مع مراعاة الحالة الصحية للمريض عليه أن يتعامل مع العاملين في المؤسسة الصحية والمرضى وجميع الزوار بأسلوب لائق وبالاحترام الواجب مع الالتزام بالقواعد والتعليمات المتبعة في المؤسسة.

#### **المادة الثامنة والعشرون :**

يجب ألا يترتب على رفض المريض تلقي العلاج أو الخضوع لأي إجراء طبي أو المشاركة في الأبحاث الطبية أو سحب الموافقة السابقة على قبول الإجراء الطبي أية آثار سلبية ضده من جانب المؤسسة العلاجية أو الأطباء المعالجين أو القائمين على رعايته.

#### **المادة التاسعة العشرون:**

يجب على المريض الخروج من المؤسسة الصحية بناء على التوصية الطبية وعدم بقاؤه فيها بدون مبرر ويجوز للمؤسسة الصحية بالاستعانة بالسلطة العامة بإخراجه.